عندي اخر قال انفقه على خادمك من ذكر او انثى حرا او رقيق قال عندي اخر قال انت اعلم به
اي فان شئت تصدقت به وان شئت امسكته فما اشار للتصدق الا بما زاد على قدر الحاجة
اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن جابر رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابدأ بالهمزة وبدونه بنفسك اي قدمها بما تحتاجه من مؤنة وغيرها فتصدق عليها لانك
المخصوص بالنعم المنعم عليك بها فان فضل بفتح الضاد شيء بعد ما تحتاجه لنفسك فلا
هلك فهو لك وحتى للزوم نفقتها فان فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك لانهم في الحقيقة
منك فان حمل على التطوع شمل كل قريب او على الوجوب اختص بمن يجب نفقته على اختلاف
المذهب فان فضل عن ذوي قرابتك شيء فهكذا وهكذا اي بين يديك وعن يمينك وشمالك
كناية عن تكثير الصدقة وتنويع جهاتها وقال الامام البخاري المرموز له بقوله خ بالمعجمة ومن
تصدق وهو محتاج لما تصدق به لنفسه او اهله محتاج اليه او عليه دين فالدين
والقيام بحاجة مؤنته احق اولى ان يقضي يؤدى من الصدقة لتقدم الواجب على غيره ومن
العتق والهبة لذلك وهو اي المذكور من الصدقة وما بعده رد اي مردود عليه وقال
فليس عليه ان يضيع اموال الناس بعلة الصدقة بل يحجر عليه ح ولا ينفذ وتصرف السفيه
المسرف غير نافذ بل مردود مطلقا عند البعض منهم البخاري وعند ابي يوسف ومحمد وزفر نافذ
قبل حجر القاضي مردود بعده وهو الحجر واجب عليه وعند ابي ح نافذ الا ان يحجر القاضي
على قولهما ولا يجوز للقاضي حجر عنده وقال فقيه ابو الليث السمرقندي في تنبيه الغافلين
بالمعجمة وبعد الف وعن ابراهيم بن ادهم ابو الحسن المشهور انه لا ينبغي لرجل اذا كان عليه
دين ان يصطبغ اي يأتدم بالزيت او بالخل ما لم يقض دينه لان ذلك سرف وقضاء الحق
الواجب مقدم عليه وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله قال ابن بطال المالكي
احد شراح البخاري اجمعوا على المديان بكسر الميم كثير الدين لا يكفي ماله دينه بعد
التصدق لا يجوز لا يحل له ان يتصدق بماله تطوعا فيترك قضاء الدين الواجب
عليه شرعا وقال ابن جرير الطبري وفي نسخة الطبراني وغيره من العلماء قال
الجمهور الكثير منهم من تصدق بماله كله في صحة بدنه وعقله الظرف حال
من فاعل تصدق حيث لا دين عليه وكان صبورا على الاضافة بالقاف اي
الفاقة ولا عيال له الجملة حالية او له عيال يصبرون ايضا الاسمية معطوفة على الحالية
والفعلية صفة عيال فهو اي التصدق جائز بلا كراهة كما جاء عن الصديق رضي الله عنه
انه جاء بماله كله متصدقا به فقال النبي عم ما تركت لاهلك وولدك قال تركت لهم الله

ورسوله

ورسوله فقال صلى الله تعالى عليه وسلم احسنت وان فقد شيئا من ذلك بان كان عليه الدين او لم
يصبر هو او عياله كره وبعضهم حرمه وبعضه تنزيه وان فقد وقال بعضهم هو اي التصدق
مردود على فاعله غير نافذ وروي بالقول برجوع عمر رضي الله عنه فظهر بما قلنا ان
السرف المذموم يقع في الصدقة المتقرب بها الى الله تعالى ايضا كما يقع في المباحات
اذا كان مديونا ولا يبقى اي يكفي ما فضل عن الصدقة لدينه واذا كان ذا عيال لا يصبرون
ولم يترك لهم كفاية لان حقهم واجب وهو مقدم على التطوع وما ورد مدح الانصاري
الذي امر زوجته ان تقدم الطعام للضيف وتنيم الاطفال وتترك هي وهو ما تناوله ح محمول
على ان حالة الاطفال فعشيتهم الذي لهم وتنومتهم لئلا يشتهوا الذلك كما هو عادة الصغار
وهما مطيقان للصبر واذا كان محتاجا لما تصدق به لا يثق بنفسه اي منها الصبر على الاضاقة
وحقها مقدم على الصدقة البحث الخامس في علاج الاسراف ليخرج منه وهو اي
العلاج ثلاثة علمي مرجع العلم وهو معرفة غوائله مهالكه السابقة واستماع ما ذكرنا
رذيلته والتامل فيه فيما ذكرنا اذ كان طبعه الجود وينصب اقامة رقيب عليه يراقبه
يعاتبه في السرف ويذكر آفات الاسراف السابق بعضها والثالث قلعي بقلعه
من اصله وهو اي القلعي معرفة اسبابه الناشي هو عنها ثم ازالتها وهي اي الاسباب ستة
الاول وهو الغالب السفه بفتحتين وهو الحادي والثالث وهو ضعف بفتح الضاد
المعجمة العقل التمييز وخفته وسخافته اي نقصه فهو كالذي قبله من قبيل عطف الرديف
اطنابا وركاكة في القاموس الارك النسل الضعيف في عقله ورأيه وادريك ركاكة
ضعف وضده الرشد فهو قوة العقل وصيانته وبلوغه كماله قال الله تعالى ولا تؤتوا
السفهاء اموالكم اي اموالهم التي تحت ايديكم والاضافة لادنى ملابسة ثم قال فان آنستم
ادركتم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم التي تحت ايديكم لرفع الحجر عنهم بزوال
السفه واكثر السفه طبيعي راجع للطبيعة لضعف العقل وقد ينضم اليه اي الطبيعي ما يقويه
على الاقدام على كثرة الاسراف فيداخله بحدة تسوافق الطبع والهوى ح وهوى المتقوى
تملك المال بغير كسب وتعب في تحصيله كالمال الموروث او الموصى له به او تصدق عليه شيء
وحث وحض جلسائه المجالسين له عليه الى الانفاق الاولى لما عرفت الى الاسراف وايضا
فصله حض على الالى وتنفيرهم مصدر مضاف لفاعله والمفعول محذوف اي اياه عن الا
وهذا كالتصريح باللازم لانه يلزم من الحض على الاسراف النهي عن الامساك الا انه صرح به
تأكيدا وايضاحا وعلى حثهم وتنفيرهم بقولهم ليأكلوا ماله عند تبذيره ويأخذوا وعدم

Copyright © King Saud University